امرا اما لبيا خارجا عن المنافع وهي العرصة الا ان يفرض انها لا تساوي ربع دينار حتى لا يكمل
الا بالمنافع فهذا مما ينظر فيه وظاهر حديث النكاح بما معك من القران يقوي القول
بالجواز وكذا ظاهر القران في قصة شعيب عليه السلام لانه ورد ما يؤيد ان شرعه في هذه
شرع لنا والحديث المذكور **وسئل** ايضا عمن تزوج بنصف بقعة محدودة على ان يبنيها
بنيانا موصوفا وتكون بينهما نصفين ايضا **فاجاب** النكاح جايز على مذهب ابن
القاسم لاجازته البيع والاجارة في نفس المبيع اذا عرف وجه خروجه فاذا اجاز بيع البقعة
على ان يبنيها البايع والنكاح كذلك جاز على النصفين ذلك وكان التحجير ان لم يكن في
المبيع على المبتاع جايز على اصله في المدونة في مسالة الدور والارضين لا من وجه
خروجها بانه كانه ساق اليها نصف العرصة مبنية اذا لم تكن مبنية تم جوابها
ومسالة المدونة في الرجل يكري الارض في العام المعتدل وله فيها الزرع ذلك العام
اجازها ابن القاسم ومنعها ابن الماجشون لانه حجر على نفسه بيع ارضه والتصرف
فيها بما يجوز لذي الملك في ملكه من هبة او غيرها وكذا في هذه المسالة حجر الزوج على
نفسه بيع هذه البقعة الا بعد بنائها اجمع وهو جايز على اصل ابن القاسم ولو اشترى
نصف بقعة على ان يقسمها ولا يبيعها ويشتركان في حرثها فجاز البيع وبطل الشرط فاذا
لم يفسد البيع من جهة الشرط فاحرى ان لا يفسده التحجير الذي يوجبه العقد اذ قد
اشيا لا يجوز شرطها في العقد ويوجب الحكم مثلها في العقود ولا يفسده به **ومنه** من باع
من رجل سلعة على ان احرز عليه بالخيار ان شاء ان ياخذ ما اشترى به هذا او وزنه اخذ
فهذا لا يجوز ولو اشترى شقصا لكان شفيعه بالخيار من حكم الحكم في الاخذ او الرد وقد
اجازوا ان يعامل الرجل على بنيان الرحا الخربة او البيت الخرب بالخرمة والغو القسمة
قبل البنا او بعده والثاني اشتراء الجزء بنيانه فمن الغي القسمة فلا فرق عنده بين ابتياع
جميع البقعة على ان على البايع بنيانها او نصفها على ان عليه بنيان الجميع فلا يمنع الا من
جهة التحجير وهو ملغى عند ابن القاسم خلافا لابن الماجشون **قلت** لها نظاير وقد
لعضها من نعض **ومنها** مسالة الجعل اذا باع له نصف ثوب على ان يبيع له النصف
الاخر وفيها الخلاف في المدونة وكذا الثياب الكثيرة **ومنها** مسالة اذا باع له حنطة
على ان على البايع طحنها وفيه تفصيل وخلاف او واجره على دبغ جلود او نسج غزل بنصف
ذلك قبل الدبغ والنسج او بعد ذلك او على حمل طعام بنصفه قبل الحمل او بعده او بيع طعام
ببلد اخر بينهما وله اجرته في بيع النصف او واجره على طحنه بنصفه او على رعاية غنم بنصفها
او على تعليم عبد صنعة بنصفه او بعمل الغلام سنة او لقط الزيتون بنصفه فظلت الاتى
بنصفه ونحو ذلك واصولها كلها في كتاب الجعل وكان يتقدم لنا ايضا بيع نصف النوز
للجزار على ان يبيع له النصف الاخر واخبار شيخنا في هذه المنع لقوة التحجير **ومنها** قطع
الشجر على ان يجعله فحما والشركة في الزيتون على ان يبقى مجموعا الى ان يدخل المعصرة فيقسمانها

ها ... الجعل

الاجارة

او الاجارة على اجنا الثمن ونحوه بنصفه كما يفعل في زمن الخوف وهذه ماخوذة من
المسايل السابقة **وسئل** ايضا عمن تزوجت بعدد مسمى من مواشي ومن الارض
مسماة عرفتها المراة فان لم يوف محمل لها من ارض عرفتها **فاجاب** ان اختلفت
الارضون في الكرم او بنا عدة في المواضع فالنكاح فاسد للجهل بما يحصل من الارض الاخرى
او لا يحصل لها منها شي وما ذكرت عن بعض الفقهاء من انه محمله في الاجل ان لم يذكر شي
نفع الاكمال فالامر فيه محمول على الحلول ولو كان السكوت عن وقت الاكمال محمله لكان
النكاح على ذرع كذا من موضع مسمى غير جايز او كيل كذا من صبرة معينة غير جايز
حتى يذكر وقت الكيل والزرع واجمعوا على جوازه واما ان اتفقت المواضع في القرب
والكرم فيجوز النكاح على قول ابن القاسم وغيره في مسالة كرا الارضين من المدونة **قلت**
وكذا قسمتها في كتاب القسمة وقوله انه محمول على النقد هذا الاصل الا ما وقع في السلم الثاني
ان اسلمت في طعام ولم تضرب لراس المال اجلا فافترقا قبل القبض فهو حرام الا ان يكون على
النقد عياض لعله لم يكن عندهم عرف راس مال السلم النقد والا فمقتضى السلم النقد وان
لم ينص عليه وذهب ابن محرز الى انها عملا على التاخير ابو عمران قول مالك بعد لا باس
به لعله وان افترقا اذا قبضه بعد يوم او يومين انظره الى اخره وكان يتقدم لنا ان المسالة
وقعت موجلة لكنهما لم يضربا اجلا بدليل قوله لم تضرب راس المال اجلا فلذلك حملت
على الفساد من اصلها ولو وقعت على السكوت لكانت جايزة وحملت على النقد كغيرها كما
قال ابن رشد وهو فيما ذكرا جوز لكونه معينا لذاته بخلاف راس مال السلم فانه في الذمة
فيتوهم فيه انه محمل على الدين بالدين والله اعلم **وساله** ابو مروان بن مديرح في سيافة
وقعت في عقد النكاح وهي وساق الناكح فلان لزوجته فلانة دارا بقرية كذا وتكسير ثلث
مدى من ارضه نصفه في الارض البيضا ونصفه في الزيتون وفي السوال انه لا يعرف التكسير
بقرية الزوج ولا هو جار عندهم عن فصل السياقة الذي اقول به فيها انها جايزة على
حسب ما هي والعقد صحيح وقد وقع تقصير من الكاتب حين لم يذكر معرفتهم بقدر مساحة
المدى ولا معرفة الزوج والزوجة بارض الزوج في القرية ولا ذكر طيبها من رديها ولا سهلها
من سفيها ولا جودة الزيتون من رداته ولا صفا فيه من خفته وهم محمولون على المعرفة
بذلك كله حتى يظهر جهلهم به فيكون حينئذ كما لو فسد لصداقه والواجب في هذه المسالة
تكسير سدس المدي في ادنى ثلث القرية ثم تكسير ارض الزوج وتكون شريكة بقدر السدس
المذكور فيما بلغ في جميع ارض الزوج الكاينة بالقرية المذكورة في جيدها وسفيها ورديها
وجيدها على الاشاعة وكذا في الزيتون بالقرية ايضا يوم عقد النكاح يكون شريكا له
فيه بالسدس على الاشاعة على حسب ما مر ولا يلتفت الى جهل ذلك البلد بوجه تكسير المدى
انه لا يوجب حكما سوى ما ذكرناه واما سياقة الدار فلم تعين في رسم الصداق ولم تحد والذي
اتقلده مما قاله العلما فيها ان كان للزوج دار في السياقة وان لم تكن على تلك الصفة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)